

ومن اجدوا من هذه البحور ويستخرجون منها الصلوة المخرجة  
 اذا كان يوجوه ووجه الماء في الاقراص في الاخير حتى لا تقع الصلوة في فوهة من  
 ولتتم شارة في الورد في الدنيا ولو كان معه ماء ولكن كانت على نفسه  
 او دابة العطش يجوز التيمم الجيد في السجود يصل بانتميه وبعد اذ يخرج  
 عندهما وقت لا يعيد سمه وحرمان لا يعيد والاسان في الحد اذا منع عن الشئ  
 والصلوة بنته ويصل الاماء في بيدا اذا قدره واجمعوا على ان  
 لا تتلوا في صلوات الائمة وهدى من الشايع وهو يسبح في المزمع في  
 ويجوز يصل اليها اياما واقفا او سيرا واعدت في الاما في  
 عدد ما وسبح او من غير او من لا يعيد في الجماع والعتيق اذا اصابه  
 بالافرن  
 بالافرن  
 بالافرن

بمعدن في حنيفة محمد منهم آلان وعدنا في يوسف احسان لا يعيد ويجوز  
 التيمم عند الحنيفة ويحمد جسمهم ان بكل ما كان من جنس الارض في التيمم  
 والطين والطين والارض والارض  
 ما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والاصص والحجارة  
 وسائر الحجارة لا طوية وان كان في هذه الاشياء غير نجس في صلوات  
 وفي احد كارهين من جنس الارض في التيمم والطين والارض او على  
 جنس الارض حتى اقله ولو من جنس الارض في صلوات ولا اعتبار على  
 ارض ندبة ولم يتعلق بشئ يجوز عند الحنيفة حرمان وفي رواية  
 اخرى يجوز ان لم يتعدوه في صلوات والاربعين في التيمم ان جاز